تخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية

بين المنطلقات الإبستمولوجية والغايات البيداغوجية

Referring Grammatical Branches to Origins: Between Epistemological Premises and Pedagogical Purposes

خالد بن سليمان بن مهنا الكندي[1]

الملخص

أصول النحو هي القواعد الكُلّيّة التي تُوضِّح الفلسفة التي بُنِي عليها علم النحو، وتُوضِّح أسرار اللغة العربية، وتضع القوانين العامة التي تُفسِّر الظواهر اللغوية. وأمّا القاعدة التي تَخُصُّ بابًا من أبواب النحو فتُسمّى فَرْعًا. وتخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية يعني تفسير رأي العالِم النحوي في المسألة النحوية؛ بمعرفة الأصل الذي بَنَى عليه رأيه. وتسعى هذه الدراسة إلى بيان الإبستمولوجيا التي انطلق منها علم أصول النحو، والأهداف التربوية لعلم تخريج الفروع على الأصول.

الكلمات المفتاحيّة: التخريج، الأصول، الفروع، المنطلقات الإبستمولوجيا، الغايات التربوية.

Abstract

The origins of grammar are the general rules that clarify the philosophy upon which the science of grammar is built, clarify the secrets of the Arabic language, and lay down general laws that explain linguistic phenomena. As for the rule that pertains to one of the areas on grammar, it is called a branch.“Referringgrammatical branches to origins”means interpreting the grammatical scholar’s opinion on the grammatical issue by knowing the origin upon which s/he based his/her opinion. This study seeks to clarify the epistemology from which the science of grammar originates, and the educational goals of the science of “Referring grammatical branches to origins”.

Key Words: Referring, Origins, Branches, EpistemologicalPremises, Educational Goals

DOI: 10.15849/ZJJHSS.220508.02

[1] **سلطنة عُمان أستاذ مشارك، جامعة السلطان قابوس**

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

إشكالية الدراسة

إن تخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية علم قلّ من كتب فيه رغم ضرورته في إعداد الباحث النحوي ليكون عالِمًا مجتهدًا، وأهميته في تيسير النحو للمتعلمين برسم القواعد الكلية التي تتحكم في معظم الظواهر النحوية والصرفية، وقيمته الإبستمولوجية في معرفة الأصول المعرفية التي قام عليها النحو العربي. وموضوعُه منتزع من تخريج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية، ونحن في هذا البحث نقدِّم هذه الإضاءات عن هذا العلم؛ آملين أن يلتفت إليه غيرُنا بالعناية والتفصيل.

المبحث الأول– مفهوم الأصل عند النحويين

لا يخرج مصطلح "الأصل" في كتب النحو وأصوله عن مفهومين رئيسَيْن إذا سألنا: أيطلق "الأصل" على موضوعه إطلاقًا تَجَوُّزِيًّا فلا يكون له مقابل يخالف بنيته؛ أم يطلق إطلاقًا حقيقيًا يراد به أن يكون له فرع يمثل صورته البنيوية المقابلة؟ والجواب عن هذا السؤال يقودنا إلى أن للأصل مفهومين هما:

1) أصل الظاهرة اللغوية: وينقسم إلى مفهومين فرعِيَّيْنِ أيضًا هما: أصل اللفظ، والقاعدة المثالية.
2) الأصل التجوزي: وينقسم إلى مفهومين فرعِيَّيْنِ هما: المقيس عليه، والدليل النحوي.

فأمّا إطلاق "الأصل" وإرادة (أصل اللفظ) فهو "كقولنا: الأصل في قَامَ: قَوَمَ"[1]، فأنت ترى أن للأصل (قَوَمَ) صورة مقابلة هي الفرع (قامَ)، ومعنى أصل اللفظ: الصورة المفترضة التي كان ينبغي أن يكون عليها الحرف أو الكلمة أو الجملة:

– فمثال أصل الحرف: حرف النون قبل أن يقلب إلى ميم في قولنا (خُذْ مِمّا تشاء).

– ومثال أصل الكلمة: (أَقْوَمَ) وهو فعل ماضٍ لا ينطق رغم أنه هو الأصل، وإنما ينطق فرعه (أقامَ).

– ومثال أصل الجملة: جملة (محمدٌ في الدارِ) فإن أصلها (محمدٌ كائنٌ في الدار)؛ لأن شبه الجملة قيد على الإسناد، ولا يمكن للقيد أن يكون ركنًا (خبرًا).

وأما إطلاق "الأصل" وإرادة القاعدة المثالية المغلَّبة فمثاله قولهم: "قاعدة: أصل الإعراب أن يكون بالحركات، والإعراب بالحروف فرعٌ عليها"[2]، فأنت ترى أن للأصل (الإعراب بالحركات) صورة مقابلة هي الفرع (الإعراب بالحروف)، وقد سميتها "القواعد المثالية الْمُغلَّبة" لأن النحويين يُغلّبونها على غيرها باعتبارها تمثل أكثر الأمثلة في بابها، ويَعُدُّونها القواعد المثالية التي كان ينبغي للغة أن تسير عليها.

[1] ابن جني: أبو الفتح عثمان الموصلي (ت392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، د. ط، 3ج، القاهرة، المكتبة العلمية، ج1 ص 256.
[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، 9 ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1985م، ج3 ص47، 48، 62، 71، 210.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

وبعد ظهور كتاب "الخصائص" لابن جني تأسس علم أصول النحو محاكيًا علم أصول الفقه، وفي ذلك يقول ابن جني عن كتابه: "أشرف ما صُنِّف في علم العرب، وأذهبُه في طريق القياس والنظر... وأجمعه للأدلة على ما أودعَتْهُ هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكمة، ونيطت به من علائق الإتقان والصنعة... وتُرِيني أن تَعْرِيد كل من الفريقين البصريين والكوفيين عنه... إنما كان لامتناع جانبه... وذلك أنّا لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"[1]، فظهر لمصطلح "الأصل" مفهومان مستعاران من أصول الفقه، أحدهما المقيس عليه كما في قول السيوطي: "اُخْتُلِفَ، هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد؟ والأصح: نعم، ومن أمثلة ذلك: (أيّ) في الاستفهام والشرط؛ فإنها أعربت حملًا على نظيرتها (بعض) وعلى نقيضتها (كل)"[2]. فكوْنُ (بعض) أصلًا مقيسًا عليه لا يعين أن له صورة بنيوية أصلية وأخرى فرعية، وإنما هو مفهوم مستعار من قول الأصوليين الفقهاء في أركان القياس: "وأركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم"[3].

وأما إطلاق النحويين "الأصل" على الدليل محاكاة للأصوليين الفقهاء فهو واضح في تعريفهم علم أصول النحو: ((أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، فقولي (علم) أي صناعة... وقولي (عن أدلة النحو) يُخرج كل صناعة سواه وسوى النحو... وقولي (الإجمالية) احتراز من البحث عن التفصيلية؛ كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار... ونحو ذلك، فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا أصوله، وقولي (من حيث هي أدلة) بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو... وعن السنة كذلك... وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين، أي إن كلًا مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز. وقولي (وكيفية الاستدلال بها) أي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس... وقولي (وحال المُسْتَدِل) أي المُسْتَنْبِط من الأدلة المذكورة أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلِّد والسائل...))[4].

وبعد تأثر المباحث النحوية بالمباحث الأصولية صار مصطلح "الأصل" لا يُقْصَد به القواعد المطردة التي تخص بابًا محدَّدًا من أبواب النحو ويمكن أن يُستثنى منها حالت نحو:

1) قولهم: ((قاعدة: الأعلام لا تفيدُ معنى لأنها تقع على الشيء ومخالفِهِ وقوعًا واحدًا))[5]، فهذه قاعدة تخالف الأصول التي تشير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: ((... والأصلُ في الاسم –صفةً

[1] ابن جني، الخصائص، ج1 ص1–2.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الاقتراح في علم أصول النحو، د. ط، حلب، دار المعارف، 1359هـ، ص44.

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505،450هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، 2ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1997م، ج2 ص335.

[4] السيوطي، الاقتراح، ص4–5.

[5] السيوطي، الأشباه، ج3 ص81.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

كان كـ(عالِم) أو غيرَ صفة كـ (غُلام)- الدلالةُ على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات))[1].

2) قولهم: ((إذا كان الخبر معرفة كالمبتدأ لم يجز تقديم الخبر لأنه يُشْكِل ويَلْبِس))[2]، فهذه القاعدة تتعلق بشرط من شروط تقديم الخبر، وهو أمر تأباه الأصول ذلك لأن الأصول لا تتحدث عن الشذوذ، وإنما ترى أن ((... الأصل في المبتدأ التقديم))[3].

3) قولهم: ((قاعدة: الفاعل كجزء من أجزاء الفعل))[4]، فالأصول تقول بخلاف ذلك: ((... والاسم المفرد هو الأصل والجملة فرع عليه))[5].

وإنما صار يُقْصَد بمصطلح "الأصل": القاعدة الكلية المطردة التي لا يُراد أن تنطبق على باب نحوي بعينه، بل تشمل أبوابًا عِدّة، وتُسْهم في رسم خارطة النحو، وتُقدِّم رؤية شمولية تُفسِّر الخيارات التي بُنِيَت عليها ظواهر اللغة العربية، وترسم الصورة المثالية التي تُظْهِر حكمة واضع اللغة ومقاصده من الوضع، ومن هذه الأصول الكلية:

1) ((الشواذ لا تورد نقضًا على القواعد المطردة))[6].
2) ((الأصل والقياس ألا يضاف اسم إلى فعل، ولا بالعكس))[7].
3) ((التركيب فرع الإفراد))[8].
4) ((ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع))[9].
5) ((العرب إذا شبهت شيئًا بشيء مَكَّنت ذلك الشبه لهما، وعَمَرت به الحال بينهما))[10].
6) ((قاعدة: الأصل في البناء السكون))[11]،

وهذه القواعد الكلية هي التي نقصدها بالدراسة في بحثنا هذا، وهي المقصودة في عنواننا "تخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية".

---

[1] الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ / 1683م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، وغيره، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998م، ص123.

[2] السيوطي، الأشباه، ج3 ص104.

[3] الكفوي، الكليات، ص122.

[4] السيوطي، الأشباه، ج3 ص136.

[5] الكفوي، الكليات، ص127.

[6] الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513، 577هـ)، لمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1391هـ / 1971م، ص106-107.

[7] الكفوي، الكليات، ص124.

[8] الأستراباذي: محمد بن الحسن (ت688هـ)، شرح الرضي على الكافية، د.ط، 2ج، تحقيق: يوسف حسن عمر، د.ن، د.ت، ج1 ص 106.

[9] الأنباري، لمع الأدلة، ص140.

[10] ابن جني، الخصائص، ج1 ص300، 304.

[11] الأنباري، لمع الأدلة، ص48.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

المبحث الثاني– علم تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يعرّفنا كيف نرد الفروع الفقهية (مسائل العبادات والمعاملات) المنقولة عن المجتهدين إلى أصولهم (قواعد اجتهادهم)، وكيف نتوصل إلى أحكام النوازل التي لم يرد فيها نص عن المجتهدين وذلك بردّها إلى أصولهم. وهذا يقتضي أن أصول المجتهدين معروفة سَلَفًا عند المخرِّج، وليس من اختصاصه تقعيدها[1].

وظهرت أُولى مصنفات هذا العلم في القرن الرابع الهجري عندما جَمَعَ بعض الأحناف في مصنّفاتهم بين القواعد الأصولية وفروعها؛ لكنهم أظهروا التخريج في جانبه التطبيقي ولم يشرحوا منهجهم في التخريج، ولم تحمل عنوانات مصنفاتهم اسم تخريج الفروع على الأصول لأنه لم يكن علمًا مستقلًّا بعدُ، ومن هذا "المختصر في علم الأصول" لأبي علي نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي (ت344هـ)، و"تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي، و"تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي. ولمّا خيّم التقليد في القرنين الخامس والسادس، واقتصر المصنفون على المختصرات الأصولية بلا فروع أو على الفروع بلا أصول، ظهر في القرن السابع أول مصنف حمل عنوان هذا العلم وقصد به صاحبُه أن يكون أول ما صُنِّف في هذا العلم، وهو "تخريج الفروع على الأصول" لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنجاني (656هـ)، أراد به إعادة الصلة بين الفقه وأصوله، وربط المسائل بأصولها[2].

والمقصود بالأصول: القواعد، والقاعدةُ هي (عبارة موجزة فيها حكم ينطبق على أمثلة كثيرة تنتمي إلى جنس واحد)، ومثالها: "كلُّ ضَرَرٍ خَفِيَ في مصلحة فهو غَرَر"، فهذه عبارة قصيرة، فيها حُكْم هو (الغَرَر)، وهذا الحكم ينطبق على جنس هو (الضرر المَخْفِيّ في مصلحة)، ولهذا الجنس فروع (أمثلة يمكن وقوعها) مثل أن يُخْفِي البائع عيوب سيارته على المشتري، ومنها أن يُشِيع السمسار خبرًا كاذبًا أن أحد الأثرياء اشترى قطعة أرض من مخطط سكني، وذلك بغرض إقبال الناس على شراء قطع المخطط السكني.

ولا ينبغي تقسيم القاعدة إلى أنواع قبل تحديد زاوية النظر التي ينظر منها المقسِّم، وعلى هذا يمكن تقسيم القواعد أقسامًا مختلفة في كل مرة بناء على اختلاف أساس التقسيم؛ على النحو الآتي[3]:

1) على أساس الغرض منها تنقسم القواعد إلى قواعد أصولية وقواعد فقهية، فأما القواعد الأصولية فيُراد منها صناعة مجتهد، وهي قواعد محدودة العدد تبين قدرة الأصوليين على الجمع بين الفروع التي تحكمها كليات يصعب الاستثناء منها، مثل القواعد الأصولية المرتبطة بدلالات الألفاظ نحو "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة". وأما القواعد الفقهية –ومثالها مثل:"إذا حرم الله شيئا حرم ما هو أشد منه"– فتتعلق بأحكام سيمارسها المكلف، ولذا يَكْثُر فيها الاستثناء، فهي قواعد أغلبية تنطبق على معظم أمثلة الجنس، ويراد منها بيان

[1] بابا إسماعيل، زهير، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة مسقط، مسقط، ط1: 2021، ج1 ص60.
[2] بابا إسماعيل، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، ج1 ص108–111.
[3] البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الرسالة العالمية، دمشق، ط6: 2015، ص20–28.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

أسرار الشرع وحكمة الشارع، وكل قاعدة فقهية تجمع المسائل التي تشترك في حكم واحد، ومن فوائدها تنظيم المسائل الفقهية المبعثرة تحت قواعدها التي تُحدِّد أحكامها.

2) على أساس مدى انطباقها على أكبر قدر من المسائل الفرعية تنقسم القواعد إلى ثلاثة أنواع:
   - قاعدة كبرى لا تكاد تسلم من شمولها جُلّ المسألة الفقهية مثل "الأعمال بالنيات".
   - قاعدة كلية تنطبق على مسائل فقهية من أبواب شتّى، سواء كانت هذه القاعدة الكلية مندرجة تحت قاعدة كبرى مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فهي تندرج تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، أو كانت قاعدة كلية لا تندرج تحت قاعدة كبرى مثل "الاجتهاد لا يُنْقَض بالاجتهاد".
   - ضابط يخص –عادةً– بابًا فقهيًّا بعينه، مثل قاعدة "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" فهي خاصة بباب الكفارات.
3) على أساس رأي العلماء فيها تنقسم القواعد إلى قواعد متفق عليها بين المذاهب مثل القواعد الكبرى، وقواعد مختلف فيها مثل بعض القواعد الكلية والضوابط.

وسلك مؤلفو كتب تخريج الفروع على الأصول مسلكين في ترتيب مواد كُتُبهم[1]:

1) طريقة الترتيب على الأبواب الفقهية مثل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، ثُمّ تحت كل باب تُورَد القواعد وأمثلتها من الباب. وهذا المسلك لم يسلكه إلا الإمام الزنجاني في "تخريج الفروع على الأصول"، وسبب هذا أن هذا الترتيب يصلح للضوابط الفقهية دون القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي لا تخص بابًا فقهيًّا بعينه، ولذلك لم يستطع الزنجاني الالتزام بطريقته، فأورد في بعض الأبواب الفقهية فروعًا لا تندرج تحت الباب، وإنما تندرج تحت القاعدة التي ذكرها.
2) طريقة الترتيب على الأصول والقواعد: وهي العناية بترتيب المحتوى وفق أبواب أصول الفقه [القرآن، السنة، الإجماع، القياس، الأدلة التبعية النقلية، الأدلة التبعية العقلية]، ثم تُذْكَر القواعد التي تخص الباب الأصولي، ثم أمثلتها الفرعية. ومن أمثلة الكتب التي سلكت هذه الطريقة: التمهيد للإسنوي، ومفتاح الوصول للتلمساني، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحّام.

المبحث الثالث– الأبعاد الإبستمولوجية والغايات البيداغوجية لدراسة الأصول

أولًا– الأبعاد الإبستمولوجية

الإبستمولوجيا Epistemology (علم المعرفة) فرع من فروع الفلسفة، ويُعْنَى بدراسة كيفية اكتساب الإنسان للمعرفة، والتصورات التي يُنْشئها العقل حول موضوع معين، واكتشاف الفلسفة الكامنة التي تقف وراء ظاهرة معينة أو علم معين، ثم تقويم الأصول التي بُنِيَ عليها هذا العلم أو تلك الظاهرة، واقتراح المنهج العقلاني الأمثل لتصحيح

[1] بابا إسماعيل، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، ج1 ص119–122.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

منهج اشتغاله وآليته الإجرائية. وفيما يلي نعرض الأبعاد الإبستمولوجية التي تَكْشِفُ الأصول التي تَحْكُم لغة العرب، وهي الأصول التي تُفِيد العلماء في وضع القواعد الكلية التي تُفسِّر الظواهر اللغوية العربية:

البعد الأول: ملاحظة القواعد التي تحكم الأبواب الصرفية والتغييرات التي تجري عليها، فباب الفعل المضارع من الثلاثي يأتي على ثلاث صيغ هي (يَفْعَل) و(يَفْعُل) و(يَفْعِل)، وعندما يشذ فعل مثل (يَقُول) عن هذه الصيغ فإنه ينبغي التفكير في صورته الأصلية والتغيير الذي لَحِقَها.

البعد الثاني: إيجاد خارطة ذهنية للأنواع التي تنتمي إلى جنس واحد، فقول النحاة (الأصل في الأفعال البناء) هو أصل يتجاوز أنواع الفعل (الماضي والمضارع والأمر) إلى قاعدة كلية تحكم عموم جنس الأفعال، وتقدم رؤية عُلْوية وخارطة عامة لمشهد الأفعال، ولهذا قالوا في الفعل المضارع: "الأصل في الفعل المضارع أن يكون مبنيًّا"[1] تأصيلًا وتقريبًا؛ لا مجافاة لواقع اللغة.

البعد الثالث: أن يَعْلَمَ المجتهد أن للقواعد والأصول مراتب في القُرب أو البعد من الباب النحو، وعلى المجتهد أن يُخْضِعَ الباب النحوي إلى قاعدته الأقرب إليه، ومثاله قولهم: ((قاعدة: الأعلام لا تفيدُ معنى لأنها تقع على الشيء ومخالفِهِ وقوعًا واحدًا))[2]، فهذه قاعدة فرعية تخالف الأصول التي تشير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: ((...والأصلُ في الاسم –صفةً كان كـ"عالِم" أو غيرَ صفة كـ "غلام": الدلالةُ على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات))[3]، وهنا على المجتهد أن يدرك أن للأعلام خصوصيتها فيستثنيها من الأصول.

ثانيًا– الغايات البيداغوجية

وهي الغايات التربوية والتعليمية التي تتحقق من دراسة الأصول وتطبيقها، فتُعِين المعلِّم في تيسير النحو، وتُفِيد المتعلم في فهم القواعد، ونذكر منها ما يلي:

الغاية الأولى: تتعلق بخصوصية اللغة العربية باعتبارها لغة اشتقاق، وهي خصوصية تقتضي من المتعلم أن يبحث عن المادة الأصل التي ترجع إليها مجموعة مشتقات، فمادة (قام، يقوم، قِيام، مقام، قائم...) لابد لها من موضع واحد في المعجم عند التأمل في أصلها.

الغاية الثانية: ملاحظة قانون الشيوع في الكلام العربي، فقول النحاة "الأصل في المبتدأ التقديم"[4] هو قانون لا يراعي أصل اللغة في الوضع بل يراعي ما شاع عند المتكلمين، وكأنه قانون جاء بعد استقراء كلام العرب واختيارات

[1] الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513، 577هـ)، أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ص35.
[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج3 ص81.
[3] الكفوي، الكليات، ص123.
[4] الكفوي، الكليات، ص122.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

متحدّثيهم، فالمتكلم العربي يقدم المبتدأ على الخبر تارة ويؤخره تارة أخرى؛ لكن الغالب أن يقدم المبتدأ، وهذا يساعد المعلِّم في شرح سبب اعتبار (زيد) في جملة (زيدٌ سافرَ) مبتدأ لا فاعلًا.

الغاية الثالثة: إن فكرة الأصل تعلّمنا جانب الاقتصاد في الجهد، فالطالب الذي يعلم أن أوزان جموع القلة أربعة وأن ما عداها من جموع التكسير للكثرة يختصر على نفسه بأن يحفظ القلة ويترك الكثرة، ومن أجل ذلك قالوا "مَن تمسك بالأصل خرج عن عُهدة المطالبة بدليل"[1]. وقس على ذلك قولهم "قاعدة: الأصل في الأسماء الصرف"[2] فإنه يعني عند وضع القواعد عدم الحاجة إلى السؤال عن الأسماء المصروفة: لِمَ صُرِفَتْ؟ وهذا ما يسمى باستصحاب الأصل، قال الأنباري في المسألة الثامنة والثمانين من كتابه "الإنصاف": ((... فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بالدليل...))[3].

الغاية الرابعة: أن طالب النحو إذا حفظ الأصول الغالبة فقد فقه أكثر النحو، ولا يبقى له إلا أن يعلم ما استثني من هذه الأصول من قواعد قليلة تنطبق على ظواهر أقل عدداً، وذلك خير وأيسر له من التركيز على الشاذ من القواعد ومن ترك الأصول.

المبحث الرابع- تخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية في مجالس العلماء نموذجًا

في هذا المبحث نضرب أمثلة من المسائل التي خرّجها النحويون وأفتوا فيها بآرائهم اعتمادًا على قواعد كلية وأصول يتبنّونها، وقد اخترنا مجالس العلماء للزَّجّاجي لأنه حافل بمحاورات العلماء ومناظراتهم، فموضوعه مدعاة إلى أن يحتجّ كل مناظر بأصول مدرسته أو القواعد الكلية التي يحتفي بها، وهي أصول نستنبطها من محاوراتهم ومناظراتهم، ولذا سنذكر الأصل (القاعدة الكلية) عنوانًا، ونذكر تحته الفرع (المسألة النحوية) الذي بُنِيَ على الأصل:

القاعدة الكلية الأولى: الأصل في المسند والمسند إليه أن يتفقا في الماهية ويختلفا في المفهوم

مثال هذا الأصل أن تقول: (زيد كريم)، فالماهية (الكليات الذاتية المميِّزة للموجود) المتحدثُ عنها بالمسند (كريم) هي نفسها الماهية المتحدث عنها بالمسند إليه (زيد)؛ لكن معنى كلمة (كريم) ليس هو معنى كلمة (زيد). وفي المجلس الخامس والثلاثين يسأل مروان بن سعيد في آية ميراث الكلالةالذي يموت وليس له أصل (أبوان) ولا فرع (أولاد): {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يُبيِّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} عن سبب مجيء خبر كان موافقًا لاسمها، وذلك لأن (اثنتين) تدل على التثنية، والتثنية معلومة بألف التثنية (اسم كانتا)، فيجيبه سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط بأن الألف في (كانتا)

[1] الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513، 577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، 2ج، بيروت، المكتبة العصرية، 1414هـ / 1993م، المسألة 40 ج1 ص300.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج3 ص62.

[3] الأنباري، الإنصاف، ج2 ص634.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

على تقدير: (فإن كان مَن ترك اثنتين). وعلّق أبو عثمان بكر بن محمد المازني على هذه المسألة بأنه لو لم يقل "اثنتين" في الخبر لاحتمل أن يقول: (صغيرتين)، فلمّا قال (اثنتين) اشتمل على الصغير والكبير[1]. ونرى أن المازني لم موفَّقًا؛ لأن كل مسائل الميراث لا علاقة لها بالصغر والكبر، ولو قدّر المازني (فإن كانتا شقيقتين)؛ لكان مقبولًا؛ لأن ميراث الأشقاء في بعض المسائل غير ميراث الإخوة لأم كما هو في المسألة الحجرية حين يوجد في المسألة زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولم يكن للإخوة الأشقاء نصيب حتى اشتكوا وقالوا (اجعل أبانا حَجَرًا في اليمّ!)، فجُعِل الثلث بين جميع الإخوة الأشقاء والإخوة لأم.

القاعدة الكلية الثانية: الأصل في الاستفهام أن يضاف إلى شيء معلوم هو بعضُه

في المجلس السابع والثلاثين[2]سأل المازنيُّ شيخَه الأخفش الأوسط في قولهم (أيّ مَن تضرب أضرب):أستَفْهِمُ بأيٍّ وأُجازي بِمَن؟ وذلك لأن كلتا الأداتين تُستعمَل للاستفهام والشرط، فأجابه الأخفش: "لا؛ لأن الاستفهام إنما يُضاف إلى شيء معلومٍ هو بعضُه، فيكون (أيّ) مخصوصًا، فإن أضفته –ومَن شائع– كان البعض شائعًا، وليس ذا حدّ الاستفهام".يقصد أن (أيّ) حينما تُضاف فإنها تضاف إلى اسم معروف عند المخاطب، مثل قول السائل للمخاطب وهما في محل ملابس: (أيَّ القمصان تفضِّل؟)، فتكون (أيّ) أحد القمصان لأن الجواب عنها سيكون كذلك، وبذلك تَخْرُج (أيّ) من دائرة ألفاظ العموم –أو الشائع كما سمّاها الأخفش– إلى دائرة ألفاظ الخصوص. ويُفهَم من كلام الأخفش أيضًا أن حد الاستفهام عنده هو أن يكون المستفهم عنه جزءًا من جملة تدُلّ على موضوع يعرفه المخاطب ولا يَنْقُصُها إلا هذا الجزء المستفهم عنه، فإذا ذُكِر المستفهم عنه صار هو الجزءَ المكمِّلَ للجملة، وصار المحمول مسندًا إلى موضوع جزئي لا موضوع كلي، ففي قوله تعالى {قالت: مَن أنبأك هذا؟}[3] نجد أن (مَن) هو المبتدأ، فهو بعضٌ من شيء معلوم هو (أنبأك هذا)، ولو وضعنا الجواب فقلنا (الله أنبأك بهذا) لكان الإسناد مخصوصًا بإسناد الإنباء إلى الله لا إلى غيره.

وأوضح المازني رأيه في هذه المسألة، ويمكن بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينه وبين الأخفش فيما يلي:

1) فهم الأخفش الجملة على معنى الشرط فقرأها (أيَّ مَنْ تضربْ أضربْ) بمعنى: أي شخص تضربه سيكون جزاؤه أن أضربه أنا أيضًا. وفهم المازني الجملة على الاستفهام (أيُّ مَن تضربُ أضربُ؟) بمعنى: هل الذي تضربه يلزم أن أضربه أنا أيضًا؟ والاستفهام عند المازني يشبه الجزاء (الشرط) لأن كل غرض من أغراضه يقتضي معنى غير مصرَّح به، وهذا يعني أن (أيّ) عنده تجمع بين دلالة الاستفهام ودلالة الجزاء.
2) يتفق المازني والأخفش على أن (أيّ) مضاف إلى (مَن)، ويختلفان في إعرابه، فهو مبتدأ مرفوع عند المازني، ومفعول به للفعل يضرب عند الأخفش.

[1] الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت337هـ)، مجالس العلماء، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1999م، ص61.

[2] نفسه، ص64–65.

[3] سورة التحريم:3.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

3) أدوات الاستفهام عند المازني يمكن أن تحمل معنى الشرط، فإذا حملته لم يَجُز أن تأتي أداة أخرى تحمل الشرط ولا الاستفهام. ولا يقبل الأخفش أن تجمع أداةٌ بين الشرط والاستفهام لتنافرهما؛ إذ الاستفهام تخصيص، والشرط عموم.

القاعدة الكلية الثالثة: المصادر تُرَدّ على الأسماء، والأسماء تُرَدّ على المصادر

في المجلس الثالث والأربعين[1] أقْنَع أحمد بن يحيى ثعلبٌ محمدَ بن حبيب –وهو من علماء اللغة وليس من علماء النحو– بأن يجلس في الجامع ليُحدِّث الناس بما يحفظه من الشعر، فسأله سائل عن مسوِّغ عطف الاسم المشتق (فقير) على المصدر (غِنًى) في قول الشاعر:

فإنّيْ وإيّاه كرِجْلَي نعامة على كُلّ حالٍ مِن غِنًى وفقيرِ

فحار في الإجابة، فتدخّل ثعلب محتجًّا لمحمد بن حبيب بأن هذا السؤال في العربية –يعني في النحو– وليس سؤالًا في معاني الشعر. ولم يذكر الزجاجي جواب ثعلب، وإنما ذكر تفسيره لقول الشاعر "رِجْلَي نَعَامة" بأنه يعني: لا تنوب واحدة عن الأخرى؛ لأنه لا مُخّ (لا عَظْمَ) فيهما، وسائر الحيوان إذا عَيِيَتْ إحدى رِجْلَيْه استعان بالأخرى. ثم علّق الزجاجي على تفسير ثعلب بأن قال: "والمصادر تُرَدّ على الأسماء، والأسماء تُرَدّ على المصادر؛ لأن المصادر ظهرت ظهور الأسماء، وتَمَكَّن الإعراب منها".

ويفهم من تفسير ثعلب وتعليق الزجاجي أن قول العرب (رِجْلاه رِجْلا نعامة) يعني (إعْياؤه إعياءُ نعامة)، فعُبِّر عن المصدر بالاسم الدال على ذات هي النعامة، كما عُبِّر بالذات (الفقير) في البيت السابق عن المصدر (الفَقْر).

القاعدة الكلية الرابعة: لا يَنْسَخُ الضرورةَ إلا مِثْلُها

هذه القاعدة الكلية يؤتى بها لبيان أن الظاهرة اللغوية المُدَلَّلَ عليها بشاهد قرآني لا يُحْكَم بشذوذها إلا إذا كان ثمة شاهد قرآني آخر نسخها، وكذلك إجماع البصريين والكوفيين لا يُنْقَض بشاهد قاله أعرابي، وإنما يُعَدّ قول الأعرابي شاذًّا إذا خالف القرآن أو الإجماع، وقد جاء في المجلس الخامس والخمسين أن الأمير محمد بن عبدالله بن طاهر –والي خراسان ومصر– سأل محمد بن يزيد المبرِّد أحمد بن يحيى ثعلب عن القراءات الواردة في قوله تعالى {إنّا بُرَآءُ مِنْكُمْ}[2] فذكر له المبرِّد (بُرَآء) مثل (كُرَماء)، و(بِرَاء[3]) مثل (كِرام)، فقال ثعلب: و(بُرَاء)، فرأى الأمير أن ثعلبًا أسقط الهمزة الأصل، فسأل المبرِّدَ عن رأيه، فطالب المبرِّدُ ثعلبًا بالدليل، فأجابه بأن شيخه سَلَمة بن عاصم حدّثه عن شيخه الفرّاء أنه سَمِع أعرابيّة تقول: "ألا في السَّوَةِ أنتُنّهْ" تريد: ألا في السَّوْأةِ أنتُنَّهْ، فَطَرَحَتِ الهمزة، فردّ

[1] الزجاجي، مجالس العلماء، ص75–76.

[2] سورة الممتحَنة:2.

[3] في القراءات القرآنية لم تذكر "بِرَاء" بل اقتصرت على "بُرَءاء" و"بُرَاء"، وكل الرواة يقرؤون بتحقيق الهمزتين وصلًا ووقفًا مع قصر المد (جعله حركتين)، إلا هشامًا عن ابن عامر وخَلَفًا وخَلّادًا عن حمزة فإن الخلاف بينهم في الأمور التالية:

1) الخلاف الثالث في نطق الهمزة الأولى بين تحقيقها (بُرَءَاءُ)، أو تسهيلها (بُرَاءُ).

2) الخلاف الأول في مُدّة مدّ البَدَل (الألف الأولى) بين القصر (حركتين) والتوسط (4) والطول (6)، وبعضهم يُثلّث المد (2 أو 4 أو 6)، والمقصود بمدّ البدل: كلُّ مدّ لحرف علة يقع بعد الهمز، وإذ تصور الصرفيون أن حرف المد كان همزة ثم أبدلت حرف مد.

3) الخلاف الثاني في نطق الهمزة الأخيرة عند الوقف بالتحقيق (بُرَءَاءْ) أو تسهيلها بقلبها ألفًا (بُرَءَا)، أو واوًا (بُرَءَاوْ)، أو الرَّوْم بضمّ الشفتين دون نطق ضمة الهمزة، أو الإشمام بين الواو والألف.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

عليه المبرِّد بقوله: لا يَنْسَخُ القرآنَ إلا مِثْلُهُ، ولا الإجماعَ إلا مِثْلُهُ، ولا الضرورةَ إلا مثلُها، فلا يُتْرَكُ كتابُ الله وإجماعُ العرب لقول أعرابية رَعْناء.

القاعدة الكلية الخامسة: كُلُّ مُضْمَرٍ على شريطةِ التفسير

كلُّ ضمير لابد أن يُفسَّر إما بأن يعود على اسم سبقه أو يكون ضميرَ الشأن مفهومًا من السياق، وقد ورد الخلاف في الضمير (هو) في قوله جل وعز: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}[1]، فأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني أجاب الرجل الأصبهاني الذي سأله: تُنعَت المعرفة بنكرة؟ بقوله: "نعم، إذا لم يُوصَف به غيرُه كانت النكرة كالمعرفة، قال جل وعز: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، فالله جل وعز معرفة، وأحد نكرة، ولكن لمّا كان أحدٌ لم يُوصَف به غيرُ الله صار معرفة"[2]، وتقدير الآية عنده: (قل يا محمد لمن يسألك عن الإله: هو الله الأحد)؛ فالله خبر، و"الأحد" نعت، ولكن ورد في السورة نكرة لأن لفظ أحد إذا وقع نعتًا أو خبرًا لا يُنْسَب إلا إلا الله عز وجل، فصار كالعَلَمِ عليه.

وذهب المبرِّد إلى أن (هو) ضمير للشأن، فيكون التقدير: (قل: الشأنُ اللهُ أحد)، فـ(أحد) خبر للفظ الجلالة، وجملة (الله أحد) خبرُ ضميرِ الشأن. وعبارة المبرد في ضمير الشأن: "فهذا مُضمَر على شريطة التفسير"[3]، يعني أنه ضمير شأن لا يمكن إدراك أنه بمعنى الشأن إلا من خلال السياق، فلا يُقال في حقه إنه ضمير شأن إلا على شريطة أن يُفسِّره السياق.

القاعدة الكلية السادسة: الأصل في الأسماء الإعراب، والأصل في الأفعال البناء

"قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين: المستحق للإعراب من الكلام الأسماء، والمستحق للبناء الأفعال والحروف، هذا هو الأصل. ثم عَرَض لبعض الأسماء علة منعتها من الإعراب فبنيت، وتلك العلة مشابهة الحرف، وعرض لبعض الأفعال ما أوجب لها الإعراب فأعربت، وتلك العلة مضارعة الأسماء، وبقيت الحروف كلها على أصولها مبنية؛ لأنه لم يعرض لها ما يخرجها عن أصولها"[4]. وسبب إعراب الأسماء عند البصريين تعدد معانيها الوظيفية.

وذكر الزّجّاجي في المجلس الرابع بعد المائة[5] ما تفرد به المبرد في هذه المسألة، فقد المبرِّدُ جمهور البصريين وجعل البناء والإعراب درجات، بحيث يُحْمل اللفظ إلى درجة أعلى فيعرب، وإلى درجة سفلى فيبنى، وإلى درجة وسطى فيجوز فيه الإعراب في حالةٍ والبناءُ في حالة أخرى. ومذهب المبرّد أن الكلم من حيث دَرْج الكلام في أصل الوضع على أقسام:

---

[1] سورة الإخلاص:1.

[2] الزجاجي، مجالس العلماء، ص115.

[3] السابق.

[4] الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط5، بيروت، دار النفائس، 1406هـ / 1986م، ص77.

[5] الزجاجي، مجالس العلماء، ص167-172.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

1) قسم أريد له دَرْج الكلام وتيسير نُطْقه بتحريك آخره؛ لأنه لم يُشْبِهِ الحروف، فهذا هو الاسم المعرب المتمكِّن الأمكن، وحقُّه حرية التصرف فينال ما يشاء من حركات الإعراب والسكون، لكنّ حركاته لا تعبّر عن تغير معانيه الوظيفية (الفاعلية والمفعولية والإضافة...)؛ بل يراد منها تيسير نُطْقِهِ عندما يلتحم مع غيره من الكلمات.
2) قسم لم يُرَد له أن يَدْرُجَ في الكلام، وهذا هو حروف المعاني، وحقُّه تسكين آخره.
3) قسم أريد له أن يدرج في الكلام لكنه أشبه الحروف فبُنِي، وهذا هو الاسم المبني، وله قواعد في التسكين والتحريك وضّحها المبرِّد في المتن.
4) قسم أشبه الاسم المتمكن الأمكن وأشبه الحروف، ويشمل الأفعال الماضية والظروف والمنادى وما قُطِعَ عن الإضافة، فهذا حقُّه أن يبنى على حركة واحدة.
5) قسم أريد له أن يدرج في الكلام لكنه خرج عن الأصل إلى فرع هو وزن الفعل أو العلمية أو الزيادة أو الوصف أو العدل أو العجمة أو الجمع أو التركيب فصار ممنوعًا من الصرف.

القاعدة الكلية السابعة: الاسمُ إذا صُغِّرَ لا يُصغَّر مرةً أخرى:

هذه القاعدة كُلِّية لأنها لا تخص باب التصغير؛ بل تشمل الترخيم وكُلَّ باب فيه حذف، فالاسم إذا حُذِفَ منه شيء لا يُحْذَف منه شيء آخر مرة أخرى، وهي قاعدة ساقها الزجاجي في المجلس السابع عشر بعد المائة[1] حيث يذكر أن يحيى بن زياد الفراء سُئل لِحُسْنِ نظره: ما تقول في رجُل سها في الصلاة، ثم سجد سجدتَيِ السهوِ فَسَها؟ يعني: أن يقرأ الساهي غير لفظ "سبحان ربي الأعلى"، أو يَنْقُصَ التسبيح فلا يُتِمُّ تسبيحاته الثلاث. فأجاب الفراء: لا يجب عليه شيء، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أخذتُه من باب التصغير؛ لأن الاسم إذا صُغِّر لا يُصغَّر مرة أخرى. وكان أبو عُمَرَ صالح بن إسحاق الجَرْمِيُّ صاحبَ حديث، فلمّا عَلِمَ كتاب سيبويه تفقّه في الدين والحديث؛ إذ كان يَتَعلَّم من كتاب سيبويه النظر والتفتيش، أي كان يُفيد من منهاج النحويين في تحليل اللغة، وطرائقهم في استنباط أحكام المسائل التي تعرض لهم وليس لها شاهد، فكان يومًا في مجلسه وبحضرته جماعة من الفقهاء، فقال لهم: سَلُوني عما شئتم من الفقه؛ فإني أُجِيبكم على قياس النحو، فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة، فسجد سجدتَيِ السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه، قالوا: مِن أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم؛ لأن المرخَّم لا يرخَّم، يعني أنك لو سمَّيت ابنتك "فاطمُ"، ثم أردت تدليلها بالترخيم لم يَجُزْ لك ترخيمها؛ لأنها مُرخَّمة.

القاعدة الكلية الثامنة: العرب تحمل على اللفظ أو المعنى أو الموضع

[1] نفسه، ص190-192.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

هذه الصور الثلاث للقياس نجد أمثلتها في المجلس الحادي والثلاثين[1] بعد المائة، فقد سأل محمد بن أحمد بن كَيْسان أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلبًا عن قوله عز وجل: {إِنّ اللهَ يُمْسِكُ السمواتِ والأَرْضَ أن تَزُولا ولَئن زالتا إنْ أَمْسَكَهُما مِن أَحَدٍ مِن بَعْدِهِ}[2]، وقولِه: {أَوَ لَمْ يَرَ الذين كَفَرُوا أن السمواتِ والأرضَ كانتا رَتْقًا فَفَتَقْناهما}[3]، فقد بدأت الآية الأولى بجمع هو (السموات والأرض) ثم تحدث عنه بالتثنية (تزولا)، وبدأت الآية الثانية بالجمع نفسه (السموات والأرض) وتحدثت عنه بالتثنية (كانتا) ثم بالإفراد (رتقًا). فأجاب ثعلب بأن السموات عُوْمِلَتْ معاملة السماء، فقيل (كانتا) عودًا على السماء والأرض، وهذا من باب الحمل على المعنى، وأوضح ثعلب أن الحمل على المعنى جائز فيمكن الأخذ به لغرض أو تركه. ثم ذكر ثعلب قول رؤبة بن العَجّاج:

فيها خُطُوطٌ مِن سَوَادٍ وبَلَقْ كأنّهُ في الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ

والبَلَق هو اجتماع السَّوَاد والبَيَاض، والتوليع: السُّطُوع. فسأله ابن كيسان: ألا تقول (كأنّها) فتحمله على الخطوط، أو (كأنّهما) فتحمله على السواد والبلق، فغَضِب وقال: (كأنّ ذاك –التوليع– بها توليعُ البَهَقِ، فذَهَبَ إلى المعنى والموضع). فأما الذهاب إلى المعنى فيقصد به ثعلب أن التوليع ليس له لفظٌ مُصرَّح به؛ وإنما يُتوصَّل إليه من فهم معنى الجملة، وأما الذهاب إلى الموضع فيقصد به الحمل على حقيقة الشيء وكيف يبدو عندما يكون موضوعًا object في الواقع الطبيعي، وذلك لأن التوليع أو السطوع يبدو ذاتًا واحدة في الواقع.

النتائج

- قدّمت الدراسة تعريفًا مفصّلاً لعلم تخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية؛ لأنه علم مغمور، وربطته بتخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية؛ لأن أصول النحو مبنية على أصول الفقه.
- أوضحت الدراسة أن القواعد الكلية (الأصول) تفيد في معرفة آلية الاجتهاد النحوي، ومنهج النحويين، وكشف أسرار العربية، ورسم القوانين التي تحكم النحو.
- تتمثل الغايات التربوية لعلم تخريج الفروع النحوية على الأصول النحوية في تيسير النحو، والاقتصاد في جهد تعليمه وتعلّمه.
- قدّمت الدراسة نموذجًا تطبيقيًّا باختيار مسائل من مجالس العلماء للزجاجي، وبيّنت الأصول التي بُنِيت عليها الأحكام والآراء التي ذهب إليها النحويون في هذه المسائل.

قائمة المصادر والمراجع

[1] نفسه، ص210.

[2] سورة فاطر: 41.

[3] سورة الأنبياء: 30.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

- الأستراباذي: محمد بن الحسن (ت688هـ)، شرح الرضي على الكافية، د.ط، 2ج، تحقيق: يوسف حسن عمر، د.ن، د.ت.
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513، 577هـ):
- أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
- الإغراب في جدل الإعراب؛ ولمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1391هـ / 1971م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، 2ج، بيروت، المكتبة العصرية، 1414هـ / 1993م.
- بابا إسماعيل، زهير، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة مسقط، مسقط، ط1: 2021.
- ابن جني: أبو الفتح عثمان الموصلي (ت392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، د. ط، 3ج، القاهرة، المكتبة العلمية.
- الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط5، بيروت، دار النفائس، 1406هـ / 1986م.
- الزّجّاجي، إسحاق بن عبد الرحمن، مجالس العلماء، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1999م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ):
- الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، 9 ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1985م.
- الاقتراح في علم أصول النحو، د. ط، حلب، دار المعارف، 1359هـ.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505،450هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، 2ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1997م.
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ / 1683م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، وغيره، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998م.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022